الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ72245ــدد

تــاريخـه : 2013/06/13

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ذ ع. بتاريخ 29 فيفري 2012.

في حق : أ ق. بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة والدتها المرحومة ح ب.، القاطنة بـ... نائبها الأستاذ ذ ع.

ضــد: 1/ ع ب.، قاطنة بـ... 2/ ع ق. 3/ ف ق. 4/ م ق. 5/ س ق. 6/ خ ق. 7/ م ق. 8/ ه ق. 9/ م ق. ، القاطنين جميعا بـ...، نائبهم الأستاذ ح و.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت تحت 14150 عـدد بتاريخ 14 نوفمبر 2011 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة أ ق. بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك ".

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 07 مارس 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد ه د. حسب محضر التبليغ عـدد 003215.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الأصل (المعقب ضدهم الآن) لدى محكمة البداية وعرضوا بواسطة نائبهم أنه استقر على ملكهم بالاشتراك مع المدعى عليهما في الأصل (المعقبة ووالدتها المتوفية أثناء نشر القضية لدى محكمة الاستئناف) جميع العقار المسجل موضوع الرسم العقاري عدد 1.... باجة المسمى ه ر. " والذي يمسح 124 هكتار و61 آر إلا أنهم لا يتصرفون إلا في 1/6 أي ما قدره 18 هكتار و14 آر وقد استبدت المدعى عليهما بالتصرف فيما زاد على السدس الراجع لهم منذ خمسة سنوات وهو تصرف ثابت من خلال تصريحاتهم والقضايا المرفوعة من قبلهما وانتهي المدعون بواسطة نائبهم إلى طلب الإذن تحضيريا بتكليف خبير فلاحي ليتولى معاينة وتشخيص العقار موضوع التداعي وتقدير منتوجه طيلة المواسم منذ سنة 2002 كتقدير غرامة الحرمان من التصرف بالنسبة للمدعين وعلى نسب الاستحقاق الواردة بالحكم العقاري ثم الحكم على ضوء ما سينتجه الاختبار وتغريم المدعى عليهم متضامنين لفائدة المدعين بألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك أجرة الاختبار.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بباجة حكمها عـدد 9773 بتاريخ 06 نوفمبر 2008 القاضي نصه : " إبتدائيا بإلزام المدعى عليهما بان يؤديا للمدعين المبالغ المالية التالية:

1/ للمدعية ع ب. مبلغ ألف وثمانمائة وخمسة وثلاثين دينارا (1835,000 د) لقاء منابها من غرامة الحرمان من التصرف.

2/ للمدعي ع ق. مبلغ ألفين ومائة وواحد وأربعين دينارا (2.141,000 د) لقاء منابه من غرامة الحرمان من التصرف.

3/ للمدعي ف ق. مبلغ ألفين ومائة وواحد وأربعين دينارا (2.141,000 د) لقاء منابه من غرامة الحرمان من التصرف.

4/ للمدعي م ق. مبلغ ألفين ومائة وواحد وأربعين دينارا (2.141,000 د) لقاء منابه من غرامة الحرمان من التصرف.

5/ للمدعي س ق. مبلغ ألفين ومائة وواحد وأربعين دينارا (2.141,000 د) لقاء منابه من غرامة الحرمان من التصرف.

6/ للمدعي خ ق. مبلغ ألفين ومائة وواحد وأربعين دينارا (2.141,000 د) لقاء منابه من غرامة الحرمان من التصرف.

7/ للمدعي م ق. مبلغ ألفين ومائة وواحد وأربعين دينارا (2.141,000 د) لقاء منابه من غرامة الحرمان من التصرف.

8/ للمدعي ه ق. مبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وأربعين دينارا (7.343,000 د) لقاء منابه من غرامة الحرمان من التصرف.

9/ للمدعي م ق. مبلغ سبعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وأربعين دينارا (7.343,000 د) لقاء منابه من غرامة الحرمان من التصرف.

10/ مائتين وخمسة وستين دينارا (265,000 د) لقاء أجرة الاختبار المعدّلة.

11/ مائتي دينار (200,000 د) لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما ".

وحيث استأنفت المطلوبتان في الأصل الحكم المذكور وطلبتا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن دفوعات المستأنفتين غير وجيهة وغير مؤسسة من الناحية الواقعية والقانونية.

وحيث تعقبته المستأنفة أ ق. بصفتها الشخصية وبصفتها وريثة والدتها المرحومة ح ب. وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

في ضعف التعليل:

قولا أنه سبق أن تضمنت مستندات استئناف المعقبة الآن بيان كون القيام بقضية في طلب غرامات الحرمان من التصرف يفترض إثبات التصرف كواقعة وكذلك اثبات التاريخ الذي ابتدأ فيه التصرف ونهايته حتى يتسنى ضبط المدة التي سيقع احتساب الغرامة المدعى بشأنها وأن هذه مسائل أولية كان على محكمة البداية التثبت منها وأن الملف لم يتضمن أي مؤيد يمكن اعتباره وسيلة اثبات قانونية لتاريخ ابتداء التصرف المدعى به ذلك أن المدعين اكتفوا بالذكر بعريضة دعواهم أن المعقبة ووالدتها كانتا تتصرفان في المنابات موضوع النزاع منذ سنة 2002 دون تقديم أي معاينة لذلك وتم بيان أن هذا الادعاء يبقى مجردا بما يفضي إلى كون الدعوى تبقى مجردة فيما يتعلق بحيثيات التصرف المدعى به ولا سيما مدته والحكم العقاري المدلى به يفيد حصول منازعة قانونية من المعقبين في صحة الفريضة المرسمة لا غير وليس له علاقة إذا بإثبات حيثيات واقع التصرف من جانبهم إذ بإمكان أي طرف القيام بقضية في التشطيب على فريضة تراءى له أنها غير صحيحة سواء كان متصرفا فعلا أو غير متصرف، والمحكمة لما استجابت للدعوى دون التثبت من ثبوت المسائل الأولية السالف ذكرها تكون قد خرقت أحكام الفصل 420 من م ا ع بأن أعفت المدعين من عبء الاثبات الذي هو محمول عليهم وقد أجابت محكمة الاستئناف عن تلك الدفوعات قولا بأن المعقبة ووالدتها لم تنكرا التصرف المدعى به بما يجعل المسألة محل تصادق وهو قول مردود ضرورة أن عدم خوض المعقبة في هذه النقطة إبان جوابها على

عريضة الدعوى لا يقوم مقام وسيلة إثبات تعفي المدعين من ذلك العبء، وبالرجوع لمحضر المعاينة عدد 5580 يتضح أن لا شيء فيه يفيد أن مورث المدعين المرحوم ج ق. قد تصرف فعلا في تلكم المساحة تحديدا بل إن خاتمة المحضر تبين عدم القبول بذلك وفي ذكر تحريف لمضمون محضر المعاينة المشار إليه وبالتالي تحريف الوقائع ومن جهة أخرى اعتبرت المحكمة أن الخبير بين بتقريره أن المساحة المتنازع فيها ظلت في تصرف المعقبين، وعلى عكس مما ذكر فإن تصريحات المعقبين المضمنة بتقرير الخبير لا تفيد ذلك وإنما تضمنت أن المساحة المذكورة باقية بحالة بور وتعليل المحكمة لما انبني على نتائج متجافية مع محتوى الملف يكون ضعيفا من هذه الناحية فضلا عن انبنائه على تحريف للوقائع مما يجعل القرار عرضة للنقض.

الخطأ في تأويل القانون:

قولا أنه سبق أن تضمنت مستندات الاستئناف بيان كون الرد الخاص الوارد صلب أحكام الفصل 143 مكرر من م أ ش وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة البداية لا ينطبق حصرا على الأخوة والعمومة وصندوق الدولة والقراءة الصحيحة لعبارة " ولو مع وجود عصبة بالنفس من الدولة....." تفضي إلى كون العمل بحق الرد يكون واجبا بالنسبة للبنت وبنت الابن في كل الحالات التي يوجد فيها عصبة بالنفس بما في ذلك الحالة التي يوجد فيها عصبة من صنف الأخوة والأعمام وصندوق الدولة وهو ما تعنيه عبارة " ولو مع وجود..." ولو كان المشرع يريد استثناء الأب والجد من مؤسسة الرد ولكان التنصيص على الأخوة والأعمام وصندوق الدولة حصريا لا باستعمال عبارة من الذي لا يفيد الحصر في أي حال ومحكمة الحكم المطعون فيه أعرضت عن النقاش القانوني لتأويل الفصل 143 مكرر من م أ ش متمسكة بموقف إدارة الملكية العقارية وبحكم التحيين رغم أن الأحكام الصادرة في مادة التحيين لا يتصل بها القضاء ومحكمة الاستئناف تكون بذلك قد تخلت عن سلطتها في الرقابة على حسن تطبيق القانون فضلا عن خرقها لأحكام الفصل 143 مكرر من م ا ش باعتمادها تأويلا خاطئا له ما يجعلها قضاءها نهاية عرضة للنقض لهذا السبب أيضا.

وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف ببنزرت للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ ح و. محامي المعقب ضدهم تقريرا لاحظ فيه ما يلي:

1/ عن المطعن الأول المتعلق بأداء المتعلق بادعاء ضعف التعليل: قولا أن هذا المطعن يتعلق بجدل موضوعي يهدف لمناقشة محكمة الأصل في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها والحال أن ذلك راجع لاجتهادها المطلق دون رقابة عليها خاصة قد اتضح أن الحكم المطعون فيه كان معللا كما يجب قانونا واستند لما له أصل ثابت بأوراق القضية، ومن جهة أخرى فان الدفوعات المثارة من المعقبة في هذا الشأن فاقدة لكل جدية اذ يتضح من مراجعة الجواب الذي كانت تقدمت به لدى محكمة باجة الابتدائية أنها لم تنكر مطلقا تصرفها بمعية والدتها في كامل العقار باستثناء مساحة العشرين هكتارا التي هي بيد المعقب ضدهم.

2/ عن المطعن الثاني المتعلق بأداء الخطأ في تأويل القانون: قولا أنه من الواضح أن موقف الطاعنة في هذا الشأن يفتقر هو أيضا للحد الأدنى من الجدية لتعلق الأمر بعقار مسجل بما يجعل المحكمة تعتمد التنصيصات الواردة برسم الملكية كما هي ثابتة من الوثائق الصادرة عن إرادة الملكية العقارية وتبعا لذلك فانه لا يجوز المنازعة أمام المحكمة في التنصيصات الواردة برسم الملكية وانتهي نائب المعقب ضدهم إلى طلب الحكم طبق القانون بخصوص شكليات الطعن ورفضه موضوعا.

المحكمـــة

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث يتعلق هذا المطعن بجدل موضوعي يهدف لمناقشة محكمة الأصل في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها والحال أن ذلك راجع لاجتهادها المطلق دون رقابة عليها

خاصة قد اتضح أن الحكم المطعون فيه كان معللا كما يجب قانونا واستند لما له أصل ثابت بأوراق القضية.

حيث أنه فضلا على ما سلف فإن الدفوعات المثارة من المعقبة في هذا الشأن فاقدة لكل جدية ضرورة أن المعقبة لم تنكر عند التحرير عليها لدى محكمة الحكم المطعون فيه مطلقا تصرفها بمعية والدتها في العقار باستثناء مساحة العشرين هكتارا التي هي بيد المعقب ضدهم واتجه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تأويل القانون:

حيث أنه من الثابت أن العقار موضوع النزاع مسجل بإدارة الملكية العقارية مما جعل المحكمة تعتمد التنصيصات الواردة برسم الملكية باعتبارها تمثل المرجع الوحيد في هذا الشأن تطبيقا لأحكام الفصل 361 من مجلة الحقوق العينية التي تنص على أن رسم الملكية والترسيم يحفظان الحق موضوعهما ما لم يقع ابطالهما أو التشطيب عليهما أو تعديلهما وعليه فان منازعة المعقبة أمام هذه المحكمة في التنصيصات الواردة برسم الملكية وفي منابات كل طرف يعد في غير طريقه وهو ما يجعل هذا المطعن واه وفي غير طريقه وتعين رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 13 جوان 2013 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه